جبر فاته عقد بابا الثواب من كتب الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبدأ بالحديث المتكلم عليه ثم اتى باحاديث ومرأى
تدل على ان المراد الصلاة كناية وقال لسفيان الثوري رضي الله تعالى
لو لم يكن لصاحب الحديث فايدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في الكتاب وقال ابو سلمة اما عبد الرحمن
بن عطية وقيل عبد الرحمن بن احمد بن عطية اللدالي بمد الدال
والواو وقع في نسخة بمد الدال وقصر الواو وفي اخرى بقصر الدال
ومد الواو داران او داريا بتشديد الياء قرية بالشام من قرى
دمشق الا انه ان كانت النسبة الى الدار يا فهي على غير قياس وهو رحمه الله
تعالى عنه مشى القبيلة بنون بين الميمين من حيلة المشائخ الطريق
وكانوا ساتيذها واعيانها ومشاهيرها مات سنة خمس وقيل
خمس عشرة ومائتين من اراد ان يسأل الله حاجة بالضمير العائد الى من
في النسخ الكثيرة المعتمدة منها النسخة السهلية ووقع في بعض النسخ
بغير ضمير فليكثر مضارع الاكثار بالهمزة والذي عند غير واحد
في نقل كلام ابي سليمان فليبدأ وهو على خذ في المفعول اي فليبدأ
سواله والله اعلم واما قوله فليكثر فلم اجده فيحتمل ان الشيخ
اطلع على نقله كذلك لاحد او ان يجيء كتبه من حفظه والله اعلم
بالصلاة الباء زائدة في المفعول للتوكيد ويحتمل ان تكون متعلقة
بمحذوف اي فليكثر اللهج او الالحاح بالصلاة او نحو ذلك ويبين
قوله فليكثر مضمنا معنى فليلهج او نحو ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والبيهقي

والبيهقي في سننه عن فضالة عن عبيد رضي الله تعالى عنه سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد الله تعالى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله سبحانه
والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما
شاء وفي الحصين الحصين مناداب الدعاء الثناء على الله والصلاة
على نبيه اولا واجرا وسبب ذلك في الكبير لابي داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم وقال النووي اجمع العلماء على استحبابها
الدعا بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك يختم الدعا بهما قال ولا ادري في هذا الباب
كثيرة معروفة ونص غيرهما على استحباب الصلاة وسط الدعا
ايضا واخرج احمد والبزار وابو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس
كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه
فان احتاج الى شراب شربه او الوضوء توضاء به والا اهراقه ويكره
اجعلوني في اول الدعا واوسطه واخره ثم يسأل الله حاجته ولم
يعني سواله ووقع في نسخة بدل وليختم وليختم بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم الان انقل يختم الدعا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان الفاء تعليلية وان لتاكيد الاخبار الذي سبقت
لاجله للاذعان له وتيقنه والعمل على الله يقبل الصلاة التي
السابقة على الدعا واللاحقة له روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)